

تعريف القانون الدولي العام هنالك عدة اتجاهات قيلت في تعريف هذا القانون, ومنها :-

اولا :- المذهب التقليدي - الدولة هي شخص القانون الدولي الوحيد-

لقد كان من المتعارف عليه في الفقه التقليدي بالنسبة للقانون الدولي العام هو تعريفه بانه عبارة عن مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول , اي انه القانون الذي يعنى بحقوق وواجبات الدول فحسب . وذلك لان المجتمع الدولي عندما نشأ لأول مرة بظهور الدول القومية الحديثة في اوربا بداية القرن السابع عشر كان قاصرا على الدول فقط , وبالتالي فان الدول وحدها هي التي كانت تملك صفة الشخص القانوني الدولي .

ثانيا :- المذهب الموضوعي - الفرد هو شخص القانون الدولي الوحيد -

وعلى نقيض المذهب السابق , ذهب هذا المذهب الى ان الفرد هو الشخص الوحيد للقانون الدولي , واول من دعا الى هذا الراي الفقيه الفرنسي (ديكي) حين انكر الشخصية المعنوية للدولة وانها في رايه مجرد افتراض لاقيمة له , وعنده ان الدول ليست من اشخاص القانون الدولي بل الافراد وحدهم من اشخاص هذا القانون . ولذا فان قواعد القانون الدولي لاتخاطب الدول بل تخاطب الافراد ولا سيما الحكام .

ثالثا :- الاتجاهات الحديثة - الدولة هي الشخص الرئيس للقانون الدولي -

يذهب غالبية الفقهاء في الوقت الحاضر الى ان الدولة ليست الشخص الوحيد بل الشخص الرئيس للقانون الدولي العام , وتنقسم هذه الغالبية الى ثلاث فئات :-

الفئة الاولى :- وتذهب الى تعريف القانون الدولي بانه " مجموعة من القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من اشخاص القانون الدولي "

الفئة الثانية :- وتعرف القانون الدولي بانه " مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الاخرى (الكنيسة الكاثوليكية , الثوار المعترف وغير المعترف بهم , والامم المتحدة الخ) "

الفئة الثالثة :- وقد عرفت هذا القانون بانه " مجموعة من القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة ام بين المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة او في علاقاتها مع الدول . وبعض القواعد التي تكون جزءا من هذا القانون وتطبق مباشرة على الافراد لاسيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية

تميز القانون الدولي العام من غيره

توجد الى جانب قواعد القانون الدولي العام في الواقع الدولي قواعد دولية اخرى تختلف عن قواعده ولمعرفة اوجه ذلك التمييز بين قواعد القانون الدولي العام واية قاعدة دولية اخرى نبحثها على النحو الاتي :-

1- تمييز قواعد القانون الدولي العام من قواعد المجاملات الدولية :-

المجاملات الدولية هي عبارة عن مجموعة من العادات التي تسير عليها الدول على سبيل المجاملة لتسيير العلاقات فيما بينها وذلك من دون اي إلزام قانوني او اخلاقي اي ان من ينتهك قواعد المجاملات الدولية من الدول لا يعد عمله غير مشروع دوليا ولا تترتب عليه اية مسؤولية دولية ومن قواعد المجاملات الدولية قاعدة اعفاء الممثلين الدبلوماسيين التابعين للدول الاجنبية من الضرائب التي تفرض من قبل الدولة في قوانينها الوطنية .بعكس ذلك فان قواعد القانون الدولي هي من طبيعة القواعد التي تحمل وصف الالزام لذلك فان مخالفتها تؤدي الى ان الدولة تنتهك تلك القواعد بل وتترتب على ذلك المسؤولية الدولية .ويدور التساؤل في بعض الاحوال اذا ما كان بالإمكان ان تتحول قاعدة مجاملة دولية الى قاعدة من قواعد القانون الدولي وهل العكس صحيح الاجابة عن هذا التساؤل أنه نعم يمكن ان تتحول ايا منهما الى الاخر وذلك من خلال اكتساب او فقدان وصف الإلزام .

2- تمييز قواعد القانون الدولي العام من قواعد الاخلاق الدولية :-

قواعد الاخلاق الدولية هي عبارة عن مجموعة من المبادئ السامية التي يفرضها الضمير العالمي على الدول لمراعاتها في سلوكها مع بعضها البعض الاخر وذلك من غير التزام قانوني من جانبها ومن امثلتها المساعدة للدول المنكوبة بالزلازل او الفيضانات والرأفة في الحروب ، بعكس ذلك فان قواعد القانون الدولي هي من طبيعة القواعد التي تحمل وصف الالزام لذلك فان مخالفتها تؤدي الى ان الدولة تنتهك تلك القواعد بل وتترتب على ذلك المسؤولية الدولية .ويدور التساؤل في بعض الاحوال اذا ما كان بالإمكان ان تتحول قاعدة أخلاق دولية الى قاعدة من قواعد القانون الدولي وهل العكس صحيح الاجابة عن هذا التساؤل أنه نعم يمكن ان تتحول ايا منهما الى الاخر وذلك من خلال اكتساب او فقدان وصف الإلزام .هذا بالإضافة الى ان وجود

قواعد الاخلاق الدولية هو لسد النقص في قواعد القانون الدولي وربما افضل حالة تجسد ذلك هي ما نصت عليه ديباجة اتفاقية لاهاي عام 1907 .

- تمييز قواعد القانون الدولي العام من قواعد القانون الطبيعي :-

تعرف قواعد القانون الطبيعي بانها عبارة عن مجموعة من القواعد الموضوعية التي يكشفها العقل ، وهي تسبق ارادة الانسان لتفرض حكمها عليها .وقواعد القانون الطبيعي تجسد قانونا نظريا لايطبق الا عند العمل بموجب نص الفقرة الثانية من المادة الثامنة والثلاثين من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية وبعد موافقة اطراف النزاع على تطبيقها عليهم ، فيما يكون القانون الدولي العام القانون الوضعي المطبق بصورة مقبولة في واقع التعامل الدولي اذ انه يحقق العدالة التي ترضي جميع الاطراف في النزاع .

4- تمييز قواعد القانون الدولي العام من القانون الدولي الخاص :-

القانون الدولي الخاص هو ذلك القانون الداخلي الذي يحدد جنسية الاشخاص التابعين للدولة ومركز الاجانب فيها ويبين الحلول الواجبة الاتباع في مسائل التنزع الدولي للقوانين والاختصاص القضائي وهو بذلك يختلف عن القانون الدولي العام كون الاخير هو المسؤول عن تنظيم العلاقات بين الدول في سلمها وحربها .

تسمية القانون الدولي العام

لقد كان البعض من الباحثين والكتاب المتقدمين في مجال القانون الدولي العام من امثال دي مارتنس وفاتيل يطلقون على القانون الدولي اسم قانون الشعوب وهي التسمية التي اخذ بها بعضا من الكتاب المعاصرين ومن امثالهم الكاتب والباحث والفقير جورج سل .

ويعود اصل التسمية الى الاصطلاح الذي كان سائدا في الامبراطورية الرومانية في القانون الذي ينظم العلاقة بين مختلف الشعوب التي يسطر عليها الرومان تمييزا عن القانون الذي ينظم علاقات الرومان بين بعضهم البعض الاخر وهو القانون المدني تحديدا ، لذلك اطلق اصطلاح قانون الشعوب على ما يحكم العلاقة بين الرومانيين وباقي الشعوب .اذ كان هذا القانون يسري على جميع الاجانب المنتمين الى الشعوب التي كانت خاضعة لسلطان الامبراطورية الرومانية

ثم ظهرت خلال العصور الحديثة تسميات عديدة اخرى للقانون الدولي العام استعملها بعض الكتاب للدلالة على قواعد القانون الدولي فسماه البعض مثل الفقيه جروسيوس بقانون الحرب والسلم نظرا للعلاقات التي كانت بين الدول والتي كانت تدور بين السلم تارة وبين الحرب تارة اخرى ومن هذا المنطلق اخذ الفقيه جروسيوس بهذه التسمية .

فيما أسماه البعض الاخر ومنهم باسكال فيور بقانون الجنس البشري تمييزا له عن القانون الطبيعي الذي كان ينظر الكثير من الفقهاء قانون الكون والطبيعة لذلك فان باسكال فيور اراد ادخال تمييز معين للقانون الدولي العام بتسميته بانه قانون الجنس البشري كون ان الدول تتكون من الشعوب التي ممكن ان تتعايش مع بعضها في علاقات يحكمها هذا القانون .

فيما اسماه الفقيه الالمانى هيكل بانه القانون السياسي الخارجي وذلك لانه القانون الذي يحكم العلاقات السياسية تحديدا بين الدول واضفى عليه وصف الخارجي مميزا له عن القوانين التي تتسم بالسياسية ولكن مجال تطبيقها هو الواقع الداخلي للدولة وعلى اقليمها ومواطنيها فقط .

ولم تتل هذه التسميات جميعها على دقة الدلالات التي تقدمت بها لايضاح معنى هذا القانون اية حظوة في الاستعمال والانتشار ، لكن التسمية التي اطلقها الكاتب والفقيه الانكليزي بنثام في كتابه الذي نشره في العام 1789 هي التي حصلت على الحظ الاوفر في الشيع والاعتماد عندما اطلق عليه هذا الفقيه تسمية القانون الدولي العام وهي التسمية التي لازالت تتداولها الدول فيما بينها وتثبتها الاتفاقيات والمعاهدات والعرف الدولي ، ولازالت هذه التسمية هي المتداولة لدينا في الوقت الحاضر ، فلا نجد كتابا في مجال القانون الدولي العام لا يستخدم هذه التسمية بحيث اصبحت التسمية بديهية من حيث ما تعنيه وما ترمي اليه في هذا المجال .

طبيعة قواعد القانون الدولي العام

هناك البعض من الفقهاء ممن يشير الى عدم قانونية قواعد القانون الدولي العام ذلك ان الشروط التي تجعل منها قانونية بالمعنى الصحيح للكلمة غير موجودة فيها وهي ان تكون هناك سلطة تشريعية تعمل على وضعها اي سن ووضع قواعد قانونية للقانون الدولي العام وسلطة قضائية تهتم بتطبيقها وجزاء ينفذ بحق من ينتهك القاعدة القانونية تلك ولذا فقد ذهب البعض من هؤلاء

الفقهاء الى انكار قانونية قواعد القانون الدولي العام ومنهم الفقيه (اوستن) في انكلترا والفقيه (بليكن) في المانيا والفقيه (فرانديير) في فرنسا والفقيه (ادمون) في الولايات المتحدة الامريكية . ولمتابعة صحة الرأي اعلاه اي مذهب اليه هؤلاء الفقهاء الاربعة نتولى دراسة صحة وجود او عدم وجود شروط القاعدة القانونية التي سبق ان اشاروا اليها في قواعد القانون الدولي العام

1- وجود السلطة التشريعية :- القانون الدولي العام قانون على الرغم ن افتقاره الى مشرع اعلى ان عدم صدور قواعد القانون الدولي العام من سلطة تشريعية لا يعد سببا سليما لتجريدها من صفة القواعد القانونية ذلك ان التشريع ليس هو المصدر الوحيد للقانون فهناك مصادر اخرى متعددة منها العرف الذي يعد في بعض الدول المصدر الرئيس للقانون كما في انكلترا وهو يتمتع بوصف الالتزام لذلك يستطيع القانون الدولي الاستعانة بمصادر اخرى للقانون منها العرف وغير .

2- وجود السلطة القضائية :- ان انعدام القضاء لا يؤثر في وجود القانون لان مهمة القاضي تنحصر في تطبيق القوانين لا خلقها فالمفروض ان القانون موجود قبل وجود القاضي هذا من ناحية من ناحية اخرى فان القانون الدولي عرف القضاء كوسيلة لتسوية المنازعات التي تقوم في نطاقه منذ زمن بعيد وبأشكال مختلفة ومن صورته الاولى التحكيم ثم ظهرت بعد ذلك الهيئات القضائية الدائمة ، ومن هنا وعلى هذا الاساس ظهرت محكمة التحكيم الدائمة في العام 1889 ومحكمة العدل الدولية الدائمة السابقة من العام 1919 لغاية العام 1945 . ثم محكمة العدل الدولية الحالية من العام 1946 ولغاية الوقت الحالي ومحكمة الغنائم التي تتولى تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحرب وقد قضت هذه المحاكم على اختلاف انواعها في العديد من المنازعات الدولية.

عن وجود الجزاء :- ان فقدان الجزاء او عدم كفايته لا يؤثر على وجود القانون وكيانه وذلك لان وظيفة الجزاء هي ضمان حسن تطبيق وتنفيذ ما يوجد من قواعد قانونية اي ان الجزاء يتحرك عندما يوجد قواعد قانونية يراد تطبيقها بالفعل وعليه لا يصح الخلط اذن بين المصدر الذي ينشئ صفة الالتزام في القواعد القانونية وبين الاداة التي تتضمن تطبيقه وتنفيذه فوجود القانون اذن لا يتوقف على وجود الجزاء فالقانون موجود ولو لم يصحبه جزاء او كان الجزاء ضعيفا ، اذ لا يؤثر ذلك في صفة القاعدة القانونية ، لذلك فرأي الفقهاء الاربعة المتقدم رغم انكاره لم يحرم قواعد

القانون الدولي العام من صفتها القانونية حتى في مسألة وجود او عدم وجود الجزاء او ضعفه ، هذا مع القول ان واقع العمل الدولي افرز حقيقة مهمة وهي ان الجزاء في القانون الدولي العام موجود وبنوعين منه الجزاء الخالي من الاكراه وهو على عدة صور (جزاءات معنوية ومالية وقانونية وتأديبية وقطع العلاقات الدبلوماسية)

3- ثم الجزاء المتضمن الاكراه اي القوة او الضغط وهو على عدة صور ايضا (الاعمال البوليسية والاقتصاد والمقاطعة الاقتصادية وتدابير القسر والقمع المتخذة من الامم المتحدة والجزاءات الجنائية والضمان).

الجزاء الخالية من الاكراه

وهذه تشمل الجزاءات التي لا تتضمن استخدام القوة او الضغط او الاكراه ومنها :-

1- الجزاءات المعنوية :- وتأخذ عادة شكل اللوم الذي توجهه المؤتمرات والمنظمات الدولية الى الدولة المخالفة ، من أمثلة ذلك اللوم الذي وجهه بروتوكول لندن عام 1871 للحكومة الروسية اثر قيامها بتحصين وتسليح مناطق البحر الاسود اثناء الحرب الفرنسية الالمانية في العام 1870 والتي تم الاتفاق في اتفاق باريس على ابقائها مناطق منزوعة السلاح كذلك اللوم الذي وجهته عصبة الامم الى المانيا في العام 1935 لمخالفتها معاهدة فرساي ولا سيما للنصوص المتعلقة بالتسليح الذي سبق لالمانيا من خلال موافقتها على معاهدة فرساي انها ستلتزم به واللوم الذي وجهته العصبة كذلك الى الاتحاد السوفييتي السابق عقب هجومه على فلندا في العام 1939 ، وقرارات الجمعية العامة للامم المتحدة لاسرائيل عقب قيامها بالهجوم على المفاعل النووي العراقي في العام 1981 ومذبحة المدنيين الفلسطينيين في لبنان في العام 1982 وقصف مقر منظمة التحرير الفلسطينية في تونس في العام 1985 .وفي الغالب فان صور الجزاء المعنوي يأتي في صور متعددة مثل الاحتجاج الدبلوماسي والتحذير الذي تقوم به الدول واستتكار الرأي العام العالمي .

2- الجزاءات الخاصة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة بقصد توجيه اللوم اليها من قبل دولة اخرى :- وتشمل هذه العلاقات جميع العلاقات السياسية والاقتصادية ومن ذلك قطع

عشر دول افريقية اثنتان منها من دول رابطة الكومنولث البريطانية لبريطانيا اثر اعلان استقلال روديسيا ، وقطع الاتحاد السوفييتي السابق ودول الكتلة الشرقية عدا رومانيا لإسرائيل لاعتدائها على الدول العربية في العام 1967 وقطع العراق لعلاقاته الدبلوماسية مع بريطانيا اثر احتلال ايران للجزر العربية الثلاث في الخليج العربي

3 - الجزاءات المالية :- وهي التي تتكون نتيجة لتقرير مسؤولية الدولة والزامها بالتعويض ، وتقرر هذه الجزاءات اما بالطرق الدبلوماسية او عن طريق التحكيم او القضاء الدولي .

4 - الجزاءات القانونية :- وهي تؤدي الى الغاء او وقف التصرفات القانونية ذات الطبيعة الدولية كالمعاهدات ولهذا النوع من الجزاء صور متنوعة منها :- أ. الغاء معاهدة لتعدم توافر شرط من شروط انعقادها .

ب إلغاء المعاهدة لتعارضها مع احكام معاهدة اسمى منها او لتعارضها مع القانون الدولي .
ج - التحلل من احكام المعاهدة بسبب اخلال احد اطرافها بالتزاماته اخلايا خطيرا.

د. وقف تنفيذ المعاهدات غير المستكملة للاجراءات اللازمة لنفاذها.

هـ. حرمان الدولة او الدول المخلة بالمعاهدة من مزاياها .

- الضمان :- وهو تعهد الدولة بمقتضى معاهدة لضمان تنفيذ التزام دولي او بضمان القضاء على خرق ذلك الالتزام .

وهو قد يكون جماعيا كما قد يكون من جانب واحد من امثلة ذلك الضمان الجماعي في نص المادة العاشرة من عهد عصبة الامم تعهدت بموجبها الدول الاعضاء باحترام وضمان سلامة اقاليم الدول الاعضاء واستقلالها السياسي ضد اي اعتداء خارجي ونص المادة الثانية من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون المعقودة بين دول الجامعة العربية ، وكذلك ما أشار اليه ميثاق الامم المتحدة من خلال نصوص الميثاق التي تتعلق بالضمان في المواد الفقرة الاولى من المادة الثالثة والاربعين التي تبين تعهد جميع اعضاء الامم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والامن الدوليين والمادة

الخامسة والاربعين انه في حالة اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الاعضاء وحدات جوية اهلية يمكن استخدامها فوراً لاعمال القمع الدولية المشتركة والفقرة الاولى المادة السابعة والاربعين بحق الاستعانة بلجنة اركان حرب وبتعيين واجباتها .

الادلة التي تثبت قانونية قواعد القانون الدولي العام

لقد نص تصريح اكس لاشابل الذي عقد في العام 1818 على ان رؤساء الدول يجب ان لايحيدوا فيما بينهم وفي علاقاتهم مع الدول الاخرى عن مراعاة مبادئ القانون الدولي بكل دقة وماجا في نص المادة السادسة من معاهدة الاحالة على التحكيم بين أمريكا وانكلترا قي قضية الالاباما التي حصلت في العام 1871 من تقيد هيئة التحكيم بقواعد القانون الدولي . وما جاء في اتفاقية لاهاي الرابعة للعام 1907 الخاصة بقواعد الحرب البرية من انه " في الحالات التي لاتشملها نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمحاربون في حماية مبادئ القانون الدولي العام الناتجة عن العرف ..."

وما جاء في ديباجة عهد عصبة الامم من انه يجب ان تراعى على وجه التحديد والتشدد قواعد القانون الدولي العام... باعتبارها الناظم الفعلي لسلوك الحكومات .وما جاء في ديباجة الامم المتحدة سنة 1945 بان شعوب الامم المتحدة قد آلت على نفسها ان تتبنى " الاحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي " كما جاء في نص المادة الاولى من الميثاق من ان اهداف الامم المتحدة

هي حفظ السلم والامن الدوليين بوسائل سلمية وبموجب مبادئ القانون الدولي وكذلك ما اشارت اليه المادة الثالثة عشرة من الميثاق من خلال انماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه واعمالاً لهذه الوظيفة انشأت الجمعية العامة في سنة 1947 لجنة القانون الدولي العام .

فيما جاء ومن خلال الدساتير الداخلية للدول على قانونية قواعد القانون الدولي العام ان البعض من تلك الدساتير مثل دستور فايمار الالمانى للعام 1919 ان قواعد القانون الدولي جزء لا يتجزأ من القوانين الالمانية . ونص المادة العاشرة من دستور ايطاليا الصادر في العام 1947 من ان النظام الايطالي يتقيد بقواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام

كما احال دستور فرنسا للعام 1958 الى مقدمة دستورها السابق للعام 1946 التي جاء فيها الى ان الجمهورية الفرنسية حرصا على تقاليدھا تسلك بموجب القانون الدولي العام ان لاتشن حربا بقصد الفتح ولن تستعمل قواتها ضد حرية اي شعب وتقبل فرنسا بشرط المقابلة بالمثل ، بالقيود الضرورية على السيادة من اجل تنظيم السلم والدفاع عنه .

وما جاء في نص المادة الخامسة من دستور المانيا الديمقراطية بان قواعد القانون الدولي المعترف بها بوجه عام تقيد السلطات العامة والمواطنين وان واجب السلطات العامة ان تدعم العلاقات الودية مع الشعوب كافة وتحافظ عليها ونص المادة الخامسة والعشرين من دستور المانيا الاتحادية بان قواعد القانون الدولي العام جزء لا يتجزأ من القوانين الالمانية ولها الاسبقية عليها وتنشئ لسكان الاتحاد حقوقا وواجبات مباشرة . وهكذا ومن خلال الامثلة السابقة الذكر فأن جميع هذه المواثيق والدساتير الداخلية تتضمن اعترافا صريحا بالقانون الدولي العام

اما عن القضاء الدولي فهو الاخر يؤكد ان القانون الدولي العام هو مجموعة المبادئ والقواعد القانونية المطبقة فعلا في المجتمع الدول ويتجلى ذلك من خلال حكم محكمة العدل الدولية الدائمة في العام 1927 في قضية الباخرة اللوتس بين كل من تركيا وفرنسا والذي جاء فيه " بان مبادئ القانون الدولي بمعناها العام ليست سوى القانون الدولي المطبق فعلا بين الشعوب التي يتألف منها المجتمع الدولي " .

5- الجزاءات التأديبية :- وتقرر هذه الجزاءات من قبل المنظمات الدولية استنادا الى ميثاق المنظمة كطرد الدولة التي لا تقوم بواجبات الميثاق وقد نصت المادة السادسة عشرة من عهد عصبة الامم والمادة السادسة من ميثاق الامم المتحدة التي تقضي بطرد العضو الذي

لايحترم الميثاق ، او حرمان الدولة مؤقتا من حق التصويت المادة التاسعة عشرة وبمنع الدولة من ممارسة حقوق العضوية المادة الخامسة .كقرار الجمعية العامة للامم المتحدة القاضي بمنع جنوب افريقيا من المشاركة في دورتها التاسعة والعشرين ، وقرار الوكالة الدولية للطاقة الذرية القاضي برفض وثائق التفويض لوفد اسرائيل لضربها المفاعل النووي العراقي ، وكقرار جامعة الدول العربية كقرار الاخيرة بتعليق عضوية مصر اثر قيامها بعقد اتفاقية الصلح مع اسرائيل في العام 1978 وقرارها بتعليق عضوية سوريا عقب قيام الاخيرة بقمع الثورة الشعبية فيها وذلك في العام 2011 اثر عرض المبادرة العربية عليها لانتهاء سقوط القتلى من المدنيين .

الجزاء المتضمنة للاكراه

وهي بعكس الجزاءات السابقة فأنها تتضمن القوة او الضغط او الاكراه وهذه تشمل :-

- 1- الاعمال البوليسية :- هي من الجزاءات التي اقرها القانون الدولي العرفي قبل قيام الامم المتحدة مثل ذلك الحملة التي وجهتها الدول الاوروبية الى الصين سنة 1900 لحماية سفاراتها من الثورة التي نشبت هناك .
- 2- الاقتصاص :- وهي الاعمال التي تتضمن مخالفة لقواعد القانون الدولي حيث ترد الدولة على مخالفات مماثلة صدرت عن دولة اخرى بقصد حملها على وقف تلك المخالفات او التعويض عنها ويتخذ القصاص صورة منها :-

أ. الاحتلال العسكري في وقت السلم لاقليم الدولة المخلة بالتزاماتها الدولية او لجزء منها مثال ذلك احتلال الولايات المتحدة الامريكية لميناء فيراكروز في المكسيك عام 1914 واحتلال ايطاليا لميناء كورفو عام 1923 اثر مقتل جنرال ايطالي كان في مهمة كعضو من اعضاء لجنة تخطيط الحدود هناك .

ب. الحصار السلمي الذي تقيمه الدولة او الدول باقامة المنع المسلح لاي اتصال بين هذه الدول والدول الاخرى كالحصار الذي قامت به المانيا وانكلترا وايطاليا ضد فنزويلا عام 1902 لارغامها على دفع ديون رعايا هذه الدول قبل غيرهم من رعايا

الدول الاخرى من الدول الدائنة لفرنزويلا نتيجة الحصار الذي قامت به هذه الدول
الثلاث .ويلاحظ ان القصاص كجزاء اصبح غير مشروع طبقا لقواعد القانون
الدولي العام نظرا لمخالفته لنص المادة الثانية الفقرتان الثالثة والرابعة من ميثاق
الامم المتحدة

3- الجزاءات الاقتصادية :-ويقصد بها المقاطعة الاقتصادية ويكون باستخدام الوسائل
الاقتصادية والمالية على احترام القانون ومن اهم صور المقاطعة تلك التي تفرضها دولة
ضد دولة او تلك التي تفرضها المنظمة الدولية العالمية ، والمقاطعة الاقتصادية التي
تفرضها المنظمة الدولية الاقليمية كجامعة الدول العربية وما فرضته من مقاطعة اقتصادية
ضد اسرائيل وبمرحلتين في العام 1945 وفي العام 1951

4- تدابير القسر والقمع المتخذة من قبل الامم المتحدة :- يحرم ميثاق الامم المتحدة
استخدام القوة الا في حالات الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة الواحد والخمسين
وحالة المساهمة في الامن الجماعي بدءا بالمادة الواحد والاربعين ،واستخدمت الامم المتحدة
هذا الجزاء في حالة الصومال في العام 1992 وفي العراق بدءا من العام 1990 .

5- الجزاءات الجنائية :- وهذا الجزاء يتضمن المسائلة الجنائية للأفراد العاديين عن الجرائم
الدولية فكانت هناك ضرورة لمحاسبة من لم يكن مسبقا معرضا للمحاسبة القضائية كرؤساء
الدول او القادة العسكريين ذوي الرتب العليا ومادونهم في حالة اقترافهم احدى الجرائم الدولية
ومنها محكمة نومبرغ عام 1945 ومحكمة طوكيو عام 1946 والمحكمة الجنائية الدولية
ليوغسلافيا السابقة عام 1991 والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا عام 1993، والمحكمة
الجنائية الدولية الدائمة في العام 1998 .

